أ . عبد الفتَّاح المبروك الكاسح

الجامعة الأسمريَّة ـ كليَّة العلوم الشرعيَّة ـ مسلاتة

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وصلاة ربى وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد . صلَّى الله عليه وسلَّم – ورضي الله عن صحابته الكرام الذين حفظ بهم سُنَّة نبينا . صلَّى الله عليه وسلَّم – فحفظوا لنا الحديث ونقلوه إلى من بعدهم، متمثلين قول النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم –: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ...»[1].

[1] أخرجه أحمد في المسند: 467/35، في مسند الأنصار، مسند حديث زيد بن ثابت، الحديث رقم: 21590 ، وابن حبان في صحيحه: 270/1، في كتاب العلم، باب ذكر رحمة الله جل وعلا، من بلغ أمة المصطفى . صلَّى الله عليه وسلَّم – حديثا صحيحا عنه، الحديث رقم: 67، وأخرجه كذلك في: كتاب الرقائق: 454/2، باب: ذكر وصف الغنى الذي وصفناه قبل، الحديث رقم: 680، وأبو داود: 322/3، في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، الحديث رقم: 3660، والترمذي: 33/5، في أبواب العلم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، الحديث رقم: 2656، وقال: «**حديث زيد بن ثابت حديث حسن**»، والنسائي في الكبرى: 363/5، في كتاب العلم، باب: الحث على

فالصحابة: هم الذين أدركوا صحبة النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم – وآمنوا به، ورضي الله عنهم فلا يحل عليهم السخط أبدا بحلول رضوانه، فنقلوا لنا أقوال رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم – وأفعاله كلها من مطعم ومشرب ويقظة ونوم وقيام وقعود، فلم يتركوا شيئاً صدر عنه . صلَّى الله عليه وسلَّم – إلا نقلوه.

والناظر في تاريخهم – رضي الله عنهم– يدهشه ما يعرفه عن تثبتهم أكثر مما يدهشه عن حفظهم؛ لأن التثبت فضيلة ترجع إلى الأمانة الكاملة والعقل الناضج من ناحية، ثم هو في الصحابة بلغ القمة من ناحية أخرى، فكانوا يتثبتون في نقل السنة تثبتاً دقيقاً وحيطة نادرةً وتحرّياً عميقا، لكتاب الله تعالى وهدي رسوله . صلَّى الله عليه وسلَّم[1].

وكان من حرصهم إذا انشغلوا عن ملازمته تناوبوا في الحضور كما قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: "كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ ... نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . صلَّى الله عليه وسلَّم –، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .."[2].

هكذا كان اهتمام الصحابــة، ومن بعدهــم، في حفظ سنته . صلَّى الله

=إبلاغ العلم، الحديث رقم: 5816، وابن ماجه: 84/1، في المقدمة، باب من بلغ علما، الحديث رقم: 230، **كلهم من طريق أبان.**

[1] مناهل العرفان في علوم القرآن: 256/1.

[2] أخرجه البخاري: 29/1، في كتاب العلم، باب: التناوب في العلم حديث رقم: 89.

عليه وسلَّم – ونقلها جيلاً بعد جيل، رواية ودراية وحفظاً.

فكانت السُنَّةُ النبوية تُنْقل وتتداول بالحفظ، فوُجِدَ الإسناد الذي اختص به علماء الحديث فصنَّفوا في رُواة الأحاديث، ومدى اتصال روايتهم إلى الصحابة، ثم إلى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم –، ليميزوا بين ما يُرْوىَ عن الرسول ـ صلَّى الله عليه وسلَّم – وما يُرْوىَ عن الصحابة، وما يُرْوى عن التابعين وأتباعهم، فاصطلحوا على أن **المرفوع:** ما يروى عن الرسول ـ صلَّى الله عليه وسلَّم –، **والموقوف:** ما يروى عن الصحابة، **والمقطوع:** ما يروى عن التابعين وأتباعهم ومن بعدهم.

ومنهم من جعل الحديث مقصوراً على ما يضاف إلى النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم – فقط؛ لكن بعض العلماء وَسّعَ دائرة مصطلح معني الحديث، وأدخل فيه ما يضاف إلى الصحابة والتابعين إلى جانب ما أُضِيفَ إلى الرسول ـ صلَّى الله عليه وسلَّم – مما جعل الخلاف في هذا له أثره في اختلاف الأحكام وتطبيقات الفروع الفقهية، خاصة وأن السلف أطلقوا الحديث على أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان وآثارهم وفتاويهم.

فكان لازماً من البحث في هذا الأمر والنظر فيه لنتبين أصول وقواعد أهل العلم في ذلك.

وهذا البحث يدرس مسألة تتعلق بما ينقله الصحابي من أحاديث وأقوال ليست منسوبة للنبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم – صراحة، ولا هي من قوله البين الواضح، بل هي موهمة ومنزلة بين الرفع والوقف، فتردد العلماء في لفظها وصيغتها، هل هي من كلام النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم – فلا

ينازع فيها أحد؟ ولا تكون محل نظر وبحث إذ لا اجتهاد مع وجود النص، أم هي أقوالٌ واجتهادات من الصحابي شملها المصطلح الواسع لمسمى الحديث؟ فإذا كان كذلك فقوله غير حجة على غيره من الصحابة فتكون محل نظر وبحث واجتهاد.

فالبحث يدور على بيان صيغة ما يقوله الصحابي: أُمِرْنَا أو أُمِرَ بكذا، ونُهِينَا أو نُهِيَ عن كذا، دون إضافته للنبي . صلَّى الله عليه وسلَّم – وهي من صيغ الأحاديث التي لها حكم الرفع، فلا هي موقفة ولا مرفوعة رفعاً صريحاً، فاشتمل مخططه على: تمهيد حول الصحابة – رضي الله عنهم – وخمسة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الصحابي وبيان فضل الصحابة.

المبحث الثاني: آراء العلماء في حجية أقوال الصحابة.

المبحث الثالث: قول الصحابي أمرنا بِكذا و نُهِينَا عن كذا أنموذجاً.

المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية.

تمهيد حول الصحابة – رضي الله عنهم:

الصحابة: هم الذين قال تعالى فيهم: ﴿آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]، وهم الجماعة الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلا.

وكما اعتنى الصحابة بالسنة اعتنى العلماء بالصحابة وأولوْهم اهتماماً

[1] الأعراف: 157.

ورعايةً كبيرة بلغت من الدقة مبلغاً لا تكاد توصف! وما ذلك إلا لأنهم شرفوا بصحبة النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم – وأنهم مرضيون من عند الله عدول، فالاهتمام بهم وبأقوالهم ونقولهم اهتمام بسنة النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم – وتمحيص لها وحرص عليها من أن يشوبها نقص أو تحريف أو تزييف.

فكان من عناية العلماء بالصحابة أن ذكروا من جالس النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم – ولو ساعة وسمع منه ولو كلمة[1]، بل عدُّوا من الصحابة من لم ير النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم – لعارض كالعمى، وكذا من لقيه وهو غير مميز[2]ممن جيء به إليه فحنكه أو مج في وجهه[3].

وأثبتوا الصحبة لعيسى –عليه السلام– بعد أن ينزل ويحكم بشرعه؛ لأنه ثبت أنه رآه في الأرض[4].

---

(1) الإحكام لابن حزم: 85/5، الباب الثامن والعشرون في تسمية الصحابة.

(2) والبعض لم يثبت الصحبة لأطفال حنكهم النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم – أو مسح وجوههم، أوتفلَ في أفواههم، كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التيمي، وعبيد الله بن معْمر. ينظر: تدريب الراوي: 797/2. قال السخاوي في فتح المغيث 78/4– 79: وأما الصغير غير المميز ممن حنكه النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم –؛ ودعا له، فهو وإن لم تصح نسبة الرؤية إليه صدق أن النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم – رآه، ويكون صحابياً من هذه الحيثية خاصةً. انتهى بتصرف.

(3) كما في البخاري: من طريق الزهري عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ . صلَّى الله عليه وسلَّم –، مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ». 26/1، في كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، الحديث رقم: 77.

(4) قال ابن حجر: عيسى بن مريم – رسول الله – رأى النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم – ليلة الإسراء وسلم عليه فهو نبي وصحابي..؛ لأنه رفع حيا، وأنه اجتمع بالنبي . صلَّى الله عليه

ومن بالغ حرصهم أن أثبتوا صحبة الجن الذين آمنوا بالنبي وماتوا على ذلك كجن نصيبين الذين قدموا على النبي ورجعوا إلى قومهم منذرين[1] لثبوته في قوله تعالى:﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾[2].

طبقات الصحابة:

اهتم العلماء بالصحابة فذكروا أسماءهم وأنسابهم وعددهم وطبقاتهم باعتبار السبق للإسلام فقسموهم إلى طبقات[3]:

فالطبقة الأولى: من أسلم بمكة كالخلفاء – رضي الله عنهم– وغيرهم. **الثانية:** أصحاب دار الندوة. **الثالثة:** مهاجروا الحبشة. **الرابعة:** أصحاب العقبة الأولى. **الخامسة:** أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الأنصار. **السادسة:** المهاجرون الذين وصلوا إلى رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم – وهو بقباء قبل أن يدخلوا المدينة ويبنى المسجد. **السابعة:** أهل بدر الذين

=وسلَّم – ببيت المقدس، وأنه ينزل إلى الأرض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد ـ صلَّى الله عليه وسلَّم –، فبهذه الثلاث يدخل في تعريف الصحابي، وهو آخر من يموت من الصحابة. الإصابة: 4/761–762، وتدريب الرواي: 2/798.

(1) ينظر: تدريب الراوي 2/789، وفيه: وقد استشكل ابن الأثير مؤمني الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة وهم أولى بالذكر من هؤلاء، قال: وليس كما زعم؛ لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عُرف اسمه ممن رآه حسنا بخلاف الملائكة.

(2) سورة الأحقاف، الآية: 29. وينظر تدريب الرواي: 2/798.

(3) معرفة علوم الحديث، النوع السابع: معرفة مراتب الصحابة ص: 22– 24.

قال فيهم رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ: "لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم"[1]. **الثامنة:** المهاجرة الذين هاجروا بين بدر والحديبية. **التاسعة:** أهل بيعة الرضوان الذين أنزل الله تعالى فيهم:﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[2]. **العاشرة:** الصحابة: المهاجرة بين الحديبية والفتح منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأبو هريرة وغيرهم. **الحادي عشرة:** الذين أسلموا يوم الفتح. ثم الطبقة **الثانية عشرة:** الصبيان والأطفال الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الفتح وفي حجة الوداع[3].

ومن كمال اهتمام العلماء بالصحابة أن ذكروا آخر الصحابة وفاة وهو: أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي توفي سنة 110هـ بمكة[4]. رضي الله عنه وسائر الصحابة الكرام.

أما عدد الصحابة – رضي الله عنهم – فليس هناك دليل قاطع على ضبطهم بعدد معين، وما ورد في المصنفات فإنما كان عدّاً لمشاهد مخصوصة وبلدان معينة حسب الأحوال والأوقات.

---

(1) أخرجه البخاري: 60/4، في كتاب الجهاد والسير، باب: الجاسوس، الحديث رقم: 3007، وكتاب المغازي، باب: غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم، 145/5، الحديث رقم: 4274، وفي كتاب التفسير، باب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾[الممتحنة: 1] ، 149/6، الحديث رقم: 4890.

(2) سورة الفتح، من الآية: 18.

(3) تدريب الراوي 809/2، وجواهر الرسول في علم حديث الرسول للفارسي: صـ 134.

(4) الإصابة:298/3، وتاريخ الإسلام للذهبي: 528/6، والبداية والنهاية: 190/9، وتدريب الراوي: 818/2.

وقد سئل أبو زرعة الرازي عن عدة من روى عن النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال: "ومن يضبط هذا؟! شهد مع النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم – حجة الوداع أربعون ألفاً، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً"[1].

ومما تقدم يتضح أن ضبط الصحابة – رضي الله عنهم– في عدد معين غير ممكن، وأن كل من ذكر شيئاً من هذه الأعداد فإنما حكاه على قدر تتبعه ومبلغ علمه، وأشار بذلك إلى وقت خاص وحال، فإذاً لا تضاد بين كلامهم ولا تعارض[2].

المبحث الأول: في تعريف الصحابي.

المطلب الأول: تعريف الصَّحَابيُّ لغةً:

هو الصَّاحِبُ: الملازم إنساناً كان أو حيواناً، أو مكاناً، أو زماناً. وصَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً بالضم، وصَحابة، بالفتح، والصَحَابة بالفتح: الأصحاب، وهي في الأصل مصدر، وأصْحَبْتُهُ الشيء: جعلته له صاحباً، واستصحبته الكتاب وغيره، وكل شيء لاءَمَ شيئاً فقد استصحبه[3].

قال الفيروز آبادي:" استصحبه: أي دعاه إلى الصحبة ولازمه"[4].

وقال أبو بكر الطيب: "لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي أَنَّ الْقَوْلَ

---

[1] مقدمة ابن الصلاح: 148، وينظر التقييد والإيضاح:289، وعن ابن كثير أنه قال:" يبلغون مائة ألف وعشرين ألفاً". ينظر البداية والنهاية: 378/5.

[2] صحابة رسول الله للكبيسي، ص: 119.

[3] الصحاح: 161/1، باختصار، مادة: صحب.

[4] القاموس المحيط: 104/1 ، باب الباء فصل الصاد، وتاج العروس: 186/3، صحب.

"صَحَابِيٌّ" مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره، قليلاً كان أو كثيراً .. وكذلك يقال: صحبت فلانا حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعةً، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم – ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطى، وسمع منه حديثاً، فوجب لذلك أن لا يجرى هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله"[1].

المطلب الثاني: تعريف الصحابي اصطلاحاً:

اختلف العلماء في حد الصحابي باختلاف مناهجهم العلمية، فمصطلح الصحابي يستعمله المحدثون والأصوليون، إلا أن مدلوله عند المحدثين وبعض الأصوليين أوسع وأشمل من مدول جمهور الأصوليين، وهذا سرد موجز لتعريفه عند المحدثين والأصوليين.

تعريف المحدثين للصحابي:

المعروف من طريق أهل الحديث: أن كل مسلم رأى النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم – فهو من الصحابة كذا قاله البخاري في صحيحه[2]وغيره[3].

---

[1] الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: 79.

[2] في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم: 1333/3.

[3] ينظر: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي: 194، وتدريب الراوي:

وعرّف بأنه:" من لقي النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم – مؤمنا به، ومات على الإسلام؛ فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى"، قال الحافظ في الإصابة: "أصح ما وقفت عليه"[1].

قال علي بن المديني: "من صحب النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم – أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم"[2].

وقال ابن الصلاح: "وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال: أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدّون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لِشرف منزلة النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم –، أعطوا كل من رآه حكم الصحبة"[3].

وقال النجار: "الصحابي: من لقي النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم، من صغير أو كبير، ذكر أو أنثى أو خنثى أو رآه يقظة في حال كونه – صلَّى الله عليه وسلَّم – حيا وفي حال كون الرائي مسلما؛ ولو ارتد بعد ذلك ثم أسلم ولم يره بعد إسلامه، ومات مسلما...

ثم قال: وهذا هو المختار في تفسير الصحابي؛ وهو ما ذهب إليه

=795/2.

(1) الإصابة في تمييز الصحابة الفصل الأول في تعريف الصحابي: 6/1.

(2) فتح الباري: 5/7 .

(3) علوم الحديث لابن الصلاح: 293.

الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه والبخاري وغيرهم. قال بعض الشافعية: وهي طريقة أهل الحديث[1].

تعريف الأصوليين للصحابي:

لعلماء الأصول في تعريف الصحابي أقوال عدّة فالأكثرون أنه: من اجتمع مؤمنا بمحمد – صلَّى الله عليه وسلَّم– وصحبه ولو ساعة، روى عنه أو لا؛ لأن اللغة تقتضي ذلك، وإن كان العرف يقتضي طول الصحبة وكثرتها، وقيل: يشترط الرواية، وطول الصحبة، وقيل: يشترط أحدهما.

ويقول ابن السمعاني: هو من حيث اللغة والظاهر من طالت صحبته مع النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – وكثرت مجالسته له، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التبع له، والأخذ عنه، ولهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنه من أصحابه، قال: هذه طريقة الأصوليين[2].

وقال سعيد بن المسيب: "الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم – سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين"[3].

قال ابن الصلاح: وكأن المراد بهذا – إن صح عنه[4]– راجع إلى

---

[1] شرح الكوكب المنير: 465/2.

[2] البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 190–191.

[3] ينظر: الكفاية: 68–69 ، وأسد الغابة: 18/1.

[4] قال العراقي:".. علق القول بصحة ذلك عن سعيد بن المسيب وهو لا يصح عنه فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث". التقييد والإيضاح، ص: 297.

المحكي عن الأصوليين[1].

وتعقب الحافظ ابن حجر تعريف سعيد بقوله: "والعمل على خلاف هذا القول؛ لأنهم اتفقوا على عَدِّ جَمْع جمٍّ من الصحابة لم يجتمعوا بالنبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – إلا في حجة الوداع"[2].

المطلب الثالث: في بيان فضل الصحابة:

الصحابة – رضي الله عنهم– خلصت نياتهم وحسنت أعمالهم، فكل من نظر إليهم أعجبوه في سمتهم وهديهم. وقد نوه الله بذكرهم في الكُتب المنزلة والأخبار المتداولة؛ فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[3].

وأثنى الله على صحابته الكرام في كتابه العزيز في آيات كثيرة ومواضع شتى فقال:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

---

[1] مقدمة ابن الصلاح: 293 . ولكنه تعقبه بقوله:" ولكن في عبارته ضيق يوجب ألا يُعدَّ من الصحابة جَريرُ بن عبد الله البَجَلِيّ ومن شاركه في فَقْدِ ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً في عده من الصحابة".

[2] فتح الباري: 4/7.

[3] سورة الفتح، الآية: 29. ينظر: تفسير ابن كثير: 362/7.

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[1].

قال الزجاج: "وأصل الخطاب لأصحاب النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم – وهو يعم سائر أمته"[2].

وقال الله تعالى:﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾[3].

قال عمر– رضي الله عنه–: "لقد كنتُ أرانا رُفِعنا رفْعَةً لا يبلُغها أحدٌ بعدنا! فقال أُبَيّ: تصديق هذه الآية في أول سورة الجمعة: ﴿وَءاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾"[4]. قال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ الله عَلَى النَّبِىّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءوفٌ رَّحِيمٌ﴾[5]. قال الجصاص: "فيه مدح لأصحاب النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – الذين غزوا معه من المهاجرين والأنصار، وإخبار بصحة بواطن ضمائرهم وطهارتهم؛ لأن الله تعالى لا يخبر بأنه قد تاب عليهم إلا وقد رضي عنهم، ورضي أفعالهم، وهذا نص في رد قول الطاعنين عليهم والناسبين بهم إلى غير ما نسبهم الله إليهم من الطهارة ووصفهم به من صحة الضمائر وصلاح

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 110 .

(2) معاني القرآن وإعرابه: 456/1 .

(3) سورة التوبة، الآية: 100 .

(4) سورة الجمعة، الآية: 3، وينظر: تفسير الطبري: 437/14، وتفسير ابن كثير: 367/2.

(5) سورة التوبة، الآية: 117.

السرائر – رضي الله عنهم"[1].

وفي قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾[2]. قال الطبري: "الذين اصطفاهم، يقول: الذين اجتباهم لنبيه محمد – صلَّى الله عليه وسلَّم – فجعلهم أصحابه ووزراءه على الدين الذي بعثه بالدعاء إليه دون المشركين به، الجاحدين بنبوة نبيّه". ثم ذكر بإسناده إلى ابن عباس قال: "أصحاب محمد اصطفاهم لنبيه"[3]. وقال ابن تيمية: "مُحَمَّدٌ – صلَّى الله عليه وسلَّم – وَأَصْحَابُهُ هُمُ الْمُصْطَفُونَ، مِنَ الْمُصْطَفِينَ من عباد الله"[4]. وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً﴾[5]. غمرهم الله برحمته ورضوانه وإحسانه آمين.

المبحث الثاني: آراء العلماء في حجية أقوال الصحابة.

أشرنا في المبحث السابق إلى فضل الصحابة، كيف عنى العلماء بمعرفة الصحابة معرفة تامة دقيقة كي يتسنى لنا ضبط ما ينقل إلينا عن النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم – والوثوق بما يأتي من طريقهم.

وقد اختلف العلماء في مدى الاحتجاج بأقوال الصحابة، فمذهب

---

(1) أحكام القرآن للجصاص: 371/4 .

(2) سورة النمل، الآية: 59 .

(3) تفسير الطبري: 19/ 482 .

(4) منهاج السنة النبوية: 2/ 35 .

(5) سورة الفتح، الآية: 29 .

الإمام مالك وجمع كبير من العلماء أن أقوالهم حجة تقدم على القياس ويخص بها العموم[1].

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه ليس بحجة مطلقا، وعزا ابن قدامة هذا القول إلى عامة المتكلمين، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابة . قال ابن مفلح: إذا قال مجتهد قولاً وانتشر ولم ينكر قبل استقرار المذاهب فإجماع عند أحمد وأصحابه، زاد ابن عقيل في مسألة قول الصحابي: في إيجابه للعلم منع وتسليم. وقال بعض أصحابنا: إجماع على الأشهر عندنا، وبعض الشافعية، وقال بعض الحنفية: حجة، وذكره الصيرفي الشافعي مذهب للشافعي[2].

هذه مجملة مختصرة لأقوال العلماء في حجية قول الصحابي، وتجدر الإشارة إلى أن الصحابة متفاوتون في الأخذ عن النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– ومجالسته، بل تتفاوت أفهامهم وقدراتهم في التلقي عن النبي– صلَّى الله عليه وسلَّم– وهذه من نواميس الكون التي جعلها الله آية من آياته فقال: ﴿وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾[3]، وأن هذا الاختلاف في التنوع سنة الله في خلقه، ما لم يكن خلاف تضاد وتنافر فإنه مذموم شرعاً قال الله تعالى:﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا

---

[1] روضة الناظر، لابن قدامة: ص84.

[2] أصول الفقه لابن مفلح: 2/ 426.

[3] الروم: 22.

يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1]، وقد تضمن هذا المبحث عدّة مطالب:

المطلب الأول: تفاوت علم الصحابة في معرفة بعض الأحكام:

مما يجدر التنبيه إليه أن الصحابة – رضي الله عنهم– لم يكونوا على درجة واحدة من معرفة الأحكام والأحاديث التي نقلت عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – بل تفاوتت أفهامهم وتنوعت أفكارهم بالأحكام، وبما صدر عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا أدل على ذلك ما ثبت عن فاطمة وأزواج النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – من المطالبة بميراثهن من النبي– صلَّى الله عليه وسلَّم – كما رواه مالك في الموطأ وغيره قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ–صلَّى الله عليه وسلَّم– حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ– صلَّى الله عليه وسلَّم– أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلَّى الله عليه وسلَّم– فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلَّى الله عليه وسلَّم–: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»[2].

---

[1] هود: 118، 119.

[2] أخرجه مالك في الموطأ: 993/2، في كتاب الكلام، باب ما جاء في تركة النبي– صلَّى الله عليه وسلَّم –، الحديث رقم:27، والبخاري: 150/8، في كتاب الفرائض، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم–: «لا نورث ما تركنا صدقة» الحديث رقم: 6730، ومسلم: 1379/3، في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي . صلَّى الله عليه وسلَّم: "لا نورث.."، الحديث: 1758.

قال ابن عبد البر: وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث، وغير نكير أن يكن كُلُّهُنَّ يسألن ذلك ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ذلك، فلما أعلمهن أبو بكر سكتن وسلمن.

وضرب أمثلة لما خفي عن عمر – رضي الله عنه – وَعَلِمَهُ حمل بن مالك بن النابغة[1] في دية الجنين[2]، وما علمه الضحاك بن سفيان الكلابي في ميراث المرأة من دية زوجها[3]، وما علمه أبو موسى الأشعري في

---

[1] حَمَلُ بن مالك بن النابغة الْهُذَلِيُّ له صحبة نزل البصرة وله بها دار، وذكره مسلم في تسمية من روى عَنِ النَّبِيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – من أهل المدينة، عاش إلى خلافة عمر. معرفة الصحابة لأبي نعيم: 2/ 891، والإصابة: 108/2.

[2] الحديث أخرجه أحمد من طريق ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ – صلَّى الله عليه وسلَّم، فِي ذَلِكَ، فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ بَيْتَيْ امْرَأَتَيَّ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا..". المسند: 287/27، من مسند وحديث حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ، الحديث رقم: 16729، وتكرر في مسند عبد الله بن العباس: 404/5، حديث رقم: 3439، ومسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: 597/11، حديث رقم: 7026، وأخرجه أبو داود: 191/4، في كتاب الديات، باب دية الجنين، الحديث رقم: 4572، وابن ماجه: 882/2، في كتاب الديات، باب دية الجنين، الحديث رقم: 2641، كلاهما من طريق أبي عصام عن ابن جُريج، والنسائي: 21/8، في كتاب القسامة، باب قتل المرأة بالمرأة، الحديث رقم: 4739. قال الهيثمي:" حديث حمل في السنن الثلاثة.. ورواه أحمد، **ورجاله رجال الصحيح**". مجمع الزوائد: 299/6. قال ابن حجر: **إسناد صحيح**. الإصابة: 108/2.

[3] أخرجه مالك في الموطأ قال:"– حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الاستئذان[1].

وموضع عمر – رضي الله عنه – من العلم الموضع الذي لا يجهله أحد من أهل العلم، قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – لو أن علم أهل الأرض جعل في كفة، وجعل علم عمر في كفه لرجح علم عمر – رضي الله عنه –.

= الْخَطَّابِ، نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي، فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–، أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً». الموطأ: 866/2، في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه الحديث رقم: 9. والترمذي: 425/4، في أبواب الفرائض عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، الحديث رقم: 2110 . وقال:" هذا حديث حسن صحيح".

[1] أخرجه البخاري قال:– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ: اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ –رضي الله عنه–، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، ففَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ:«كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ»، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ". البخاري: 55/3، في كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة، الحديث رقم: 2062 . وكذلك في: 54/8، في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، الحديث رقم: 6245، ومسلم: 1694/3، في كتاب الآداب، باب الاستئذان، الحديث رقم: 2153.

قال: "وإذا جاز مثل هذا على عمر فغير نكير أن يجهل أزواج النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – وابنته رضي الله عنها ما علمه أبو بكر من قوله – صلَّى الله عليه وسلَّم: "لا نورث ما تركنا صدقة". وقد علمه جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم– .. وغير نكير أن يجهله أيضا عليٌ والعباس –رضي الله عنهما–، حتى عَلِمُوهُ على لسان من حفظه..، قال: ومثل هذا كثير عن الصحابة يطول ذكره..، قال: وهذا مما أخبرتك أن هذا من علم الخاصة لا ينكر جهل مثله من أخبار الآحاد على أحد[1].

المطلب الثاني: قول الصحابي الذي لم يخالفه صحابي آخر :

قال ابن تيمية: "وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم"[2].

وقال ابن القيم: "إن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف

---

[1] وضرب أمثلة كثيرة على ذلك مثل: ما خفي عن أبي بكر وعمر ما علم المغيرة ومحمد بن مسلمة من توريث الجدة، وخفي عن ابن مسعود ما علم معقل بن سنان الأشجعي من صداق المتوفى عنها التي لم يدخل بها ولم يسم لها، ومثل: ما خفي على الأنصار وأبي موسى من حديث التقاء الختانين وعلمته عائشة، وخفي على ابن عمر حديث القنوت وعلمه أبو هريرة وغيره، ينظر: التمهيد: 153/8– 155.

[2] مجموع الفتاوى: 20/ 14 . وفي الرسالة للشافعي: 597/1 :"وقلَّ ما يُوجَد من قول الواحد منهم، لا يخالفه غيره من هذا".

من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم: هو حجة وليس بإجماع، وقال شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة"[1].

المطلب الثالث: إذا اختلف الصحابة في مسألة:

أما إذا اختلف الصحابة في مسألة ما رجع إلى الأصل ولا يقدم قول بعضهم على بعض، **قال الخطيب:** "إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض ولم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يجب الرجوع إلى الدليل..، قال الشافعي: إذا جاء عن أصحاب النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – أقاويل مختلفة ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به، فإن تعذر ذلك من نص الكتاب والسنة اعتبرت أقاويلهم من جهة القياس فمن شابه قوله أصلاً من الأصول أُلْحِقَ به[2].

وقال ابن عبد البر: "إن الصحابة إذا اختلفوا، لم تكن الحجة في قول واحد منهم، إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة، ألا ترى أن ابن عباس، والمسور – وهما من فقهاء الصحابة، وإن كانا من أصغرهم سنا– اختلفا، فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه، حتى أدلى ابن عباس بالسنة ففلج"[3].

---

[1] إعلام الموقعين: 104/4.

[2] الفقيه والمتفقه: 440/1 – 441.

[3] القصة في الصحيحين: عن عبد الله بن حنين، أن عبد الله بن العباس، والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء فقال:"عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ

فالصحابة فيما نقلوا عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – وشهدوا به عليهم، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به، لا يجوز في حقهم غير هذا؛ وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضا، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه فتدبر![1].

لقد كان الصحابة– كما قال ابن مسعود – رضي الله عنه– :"أَبَرُّ هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا– قوما اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه – صلَّى الله عليه وسلَّم– فاعرفوا لهم فضلهم

=رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ . صلَّى الله عليه وسلَّم، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ . صلَّى الله عليه وسلَّم – يَفْعَلُ». أخرجه البخاري:16/3، في كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، الحديث رقم: 1840، ومسلم: 864/2، في كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، الحديث رقم:1205، كلاهما من حديث زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن حنين، عن أبيه عبد الله بن حنين، عن عبد الله بن عباس.

قال ابن عبد البر: "وهذا يبين لك أن قول النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم–: « أصحابي كالنجوم»، هو على ما فسره المزني وغيره من أهل النظر أن ذلك في النقل؛ لأن جميعهم ثقاتٌ، مأمونون، عدل رضى، فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم وشهد به على نبيه – صلَّى الله عليه وسلَّم– التمهيد: 263/4، وقال عياض: "فيه رجوع الصحابة إلى الحجة بالسنة، وترك آرائهم واجتهادهم لها". إكمال المعلم: 219/4، وينظر: التمهيد: 263/4.

[1] ينظر: جامع بيان العلم وفضله: 90/2.

واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"[1].

وقد صدق الشافعي وبر حين قال في رسالته القديمة مشيداً بهم ذاكراً فضلهم: "وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، فإنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعدل وأمر استدرك به عليهم، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من اتباعنا لأنفسنا"[2].

المبحث الثالث: قول الصحابي أمرنا بِكذا و نُهِينَا عن كذا أنموذجاً:

ذكر العلماء في قول الصحابي: "أُمِرْنَا بِكذا"، أو "نُهِينَا عن كذا"، أو "أُمِرَ فلان بكذا"، أو "نُهِيَ فلان عن كذا"، و "أُمِرَ بكذا"، و"نُهِيَ عن كذا"، ذكروا فيه خلافاً مرجعه هل الآمر أو الناهي هو رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم– أم يحتمل الأمر والنهي من غيره؟ وهل هو موقوف أم له حكم الرفع؟ وقول الصحابي: "أُمِرْنَا بِكذا"، أو "نُهِينَا عن كذا" يشترط فيه عدم إضافة الأمر والنهي إلى النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم– فإن أضافه خرج عن بحثنا؛ لأنه حينئذ يكون مرفوعاً للنبي– صلَّى الله عليه وسلَّم– بلا خلاف، وشذ الظاهرية فقالوا: بعدم الحجية ولو أُضيف الأمر والنهي إلى النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم[3].

قال الحافظ العراقيّ: "لا أعلم فيه خلافاً إلا ما حُكي عن داود

---

[1] جامع بيان العلم وفضله: 947/2.

[2] المسودة ص: 336، وكشف الأسرار للبزدوي: 217/3، وإعلام الموقعين: 5/4.

[3] البحر المحيط: 431/3 ، وينظر: شرح الكوكب المنير: 484/2.

الظاهريّ وبعض المتكلّمين، قال: وهذا ضعيف مردود"[1]. زاد السيوطي: "هذا ضعيف، بل باطل"[2]. قال الحافظ: "إذا قال: أمرنا رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم– بكذا أو سمعته يأمر بكذا، فهو مرفوع بلا خلاف؛ لانتفاء الاحتمال.."[3]. قال المرداوي: "إن اقترن به أن الأمر على عهده لم يتوجه الخلاف"[4]. قال السخاويّ: "وكلّ ما أوردناه من الخلاف حيث لم يكن في القصّة اطّلاعه – صلَّى الله عليه وسلَّم– أما إذا كان فيها اطلاعه... ويسمع ذلك رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم– فلا ينكره فحكمه الرّفع إجماعاً"[5].

وهنا تنبيه:

لا فرق بين قول الراوي أمرنا ونهينا في حياة النبي أم بعد وفاته– صلَّى الله عليه وسلَّم– **أي** سواء وقعت هذه الأوامر والنواهي التي صرح بها الصحابي في حياة النبي– صلَّى الله عليه وسلَّم – أو حَدَّثَ بها بعد وفاته، فلا فرق بينها ما دام القائل صحابياً، وهذا قول أكثر العلماء.

قال الخطيب: "فإن قيل: هل تفصلون بين قول الصحابي ذلك في زمن النبي– صلَّى الله عليه وسلَّم– وبين قوله بعد وفاته؟ قيل: لا ؛ لأنا لا نعرف

---

[1] شرح التبصرة والتذكرة: 189/1 .

[2] تدريب الراوي: 211/1 .

[3] النكت: 522/2 .

[4] التحبير شرح التحرير: 2017/5.

[5] فتح المغيث: 152/1.

أحداً فصل بين ذلك ..."[1].

وقال الغزالي: "ولا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك في حياة رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم– أو بعد وفاته. أما التابعي إذا قال: (أمرنا) احتمل أمر رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – وأمر الأمة بأجمعها والحجة حاصلة به، ويحتمل أمر الصحابة؛ لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته، ولكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي"[2].

واختلف العلماء في فيما يرويه الصحابي من صيغ النقل مثل: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا على قولين:

القول الأول: أن ما ينقله الصحابي بهذه الصيغ يُعَدُ موقوفاً لا مرفوعاً؛ إلا **إذا** كان قائل ذلك أبو بكر الصديق– رضي الله عنه–؛ فإن قوله يعد مرفوعاً بلا خلاف؛ لأن أبا بكر لا يقول: أُمِرْنا، إلا وآمره النبي– صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأن غير النبي لا يأمره، ولا يلتزم أمر غيره، ولا تأمر عليه أحد من الصحابة[3].

---

[1] الكفاية: ص: 421.

[2] المستصفى: ص: 105. وتبعه ابن قدامة في روضة الناظر: 284/1.

[3] ينظر: جامع الأصول: 93/1. وتوقف بعض العلماء في حكم هذه الصيغة حَكَى هذا القول السمعاني فقال: "لا يوجب هذا أن يُقطع بأنه عن الرسول، ولا يقطع بأنه ليس عن الرسول– صلَّى الله عليه وسلَّم – لجواز الأمرين". قال الخطيب:" وقال فريق: يجب الوقف في ذلك؛ لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمة والعلماء، كما أنه يعني بذلك أمر رسول الله – صلَّى

القول الثاني: أن هذه الصيغة من الصحابى تجعله في حكم المرفوع؛ على الرغم من أنه موقوف لفظاً، وسنبحثها في مطلبين، فنقول وبالله التوفيق.

المطلب الأول:

أن ما ينقله الصحابي بهذه الصيغ يُعَدُ موقوفاً لا مرفوعاً. وهذا هو مذهب الأحناف فقد ذهبوا إلى أن مثل هذا الصيغ موقوفة، ولا ترقى لحكم المرفوع، ووافقهم جماعة من الأصوليين وبعض الشافعية. قال السرخسي: "إن قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، فيه خلافٌ ... والمذهب عندنا – أي الأحناف – أنه لا يفهم من هذا المطلق الإخبار بأمر رسول الله –عليه السلام– أو أنه سنة رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم..."[1]، ووافقهم الإسماعيلي من الشافعية، قال في المجموع: "إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا .. قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي من أصحابنا له حكم الموقوف على الصحابي"[2].

وقال المرداوي من الحنابلة ولم يحتج به – أي ما ورد بهذه الصيغة: "الصيرفي، والباقلاني، وأبو بكر الرازي، والكرخي: الحنفيين، والإسماعيلي، وإمام الحرمين، وأكثر مالكية بغداد، ونقله ابن القطان عن نص الشافعي في الجديد: لاحتمال أن الآمر غير النبي– صلَّى الله عليه وسلَّم، وكذلك

=الله عليه وسلَّم" الكفاية: ص: 420–421. وينظر: قواطع الأدلة في الأصول: 314/1–315، بتصرف. ونقله عنه المرداوي في التحبير: 5/ 2017، وجامع الأصول: 93/1.

[1] أصول السرخسي: 380/1. وتقويم الأدلة للدبوسي: ص: 78.

[2] المجموع شرح المهذب: 59/1 . وينظر التقييد والإيضاح، ص: 69 .

الناهي"[1].

قال السبكي: "ذهب الصيرفي والكرخي وغيرهما إلى: أن ذلك متردد بين أمر الله الذي اشتمل عليه كتابه المنزل وأمر الرسول . صلَّى الله عليه وسلَّم"[2].

وقد ذكر العلماء أن قول الصحابي: أُمِرنا بكذا ونُهِينا عن كذا أو أمر بكذا، أو نهى عن كذا– أن هذا يتطرق إليه احتمالات، وهي أساس أدلة القائلين بأن هذه الصيغ موقوفة ومن هذه الاحتمالات:

الأول: في مفهوم الأمر: إذ ربما يرى الناقل ما ليس بأمر أمراً، فقد اختلف الناس في قوله: افعل، هل هو: الأمر، أم لا؟ قال في شرح الإلمام: "إلَّا أنّ هذا الاحتمالَ مرجوحٌ للعلم بعدالته، ومعرِفَته بمدلولاتِ الألفاظ لغة"[3].

قلت: وهذا مرجوح لعدم اختلاف الصحابة حول كون الأمر أمراً والنهي نهياً، وفي هذا يقول المقدسي: "ثم هذا إنما يستقيم أن لو كان الخلاف في الأمر مبنيًّا على اختلاف الصحابة فيه، ولم يثبت ذلك؛ والظاهر: أنه لم يكن بينهم فيه اختلاف؛ إذ لو كان لنقل"[4].

وثانيها: احتمال العموم والخصوص. حتى ظن قوم أن مطلق هذا يقتضى أمر جميع الأمة.

---

(1) التحبير شرح التحرير: 2015/5.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: 328/2.

(3) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد: 36/2.

(4) روضة الناظر: 283/1.

قال ابن الأثير: "والصحيح أن من يقول بصيغة العموم أيضاَ ينبغى أن يتوقف في هذا إذ يحتمل أن يكون ما سمعه أمراً للأمة، أو لطائفة، أو لشخص بعينه"[1].

وكل ذلك يبيح له أن يقول: أمر ، فيتوقف فيه إلي الدليل؛ لكن يدل عليه أن أمره للواحد أمر للجماعة، إلا إذا كان لوصف يخصه من سفر أو حيض، ولو كان ذلك لصرح به الصحابي، كقوله: "أُمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزع خِفَافنا ثلاثة أيام"[2]؛

نعم لو قال: "أُمرنا بكذا" وعُلم من عادة الصحابي أنه لا يطلقه إلا في أمر الأمة حُمِل عليه وإلا احتُمِل أن يكون أمراً له، أو للأمة، أو للطائفة.

والاحتمال الثالث: هو في الآمر، فإنه لا يُدْرى أنه رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أو غيره من العلماء.

---

[1] جامع الأصول: 1/ 93، والنكت على ابن الصلاح: 2/ 521.

[2] أخرجه أحمد: 11/30، في أول مسند الكوفيين، حديث صفوان بن عسال المرادي، الحديث رقم: 18091، والترمذي: 159/1، في أبواب الطهارة عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم– باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وقال: "**هذا حديث حسن صحيح**". وابن ماجه: 161/1، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، الحديث رقم: 478. والنسائي: 83/1، في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، الحديث رقم: 126، والدارقطني: 362/1، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، الحديث رقم: 761، وابن حبان في صحيحه: 4/ 149، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، في: ذكر البيان بأن المسح على الخفين للمقيم والمسافر معا إنما أبيح عن الأحداث دون الجنابة، الحديث رقم: 1321 . من طريق صفوان بن عسال.

فقال قوم: لاحجة فيه؛ لأنه محتمل. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يحمل إلا على أمر الله، وأمر رسوله؛ لأنه يريد به إثبات شرع، وإقامة حجة[1].

ومن أدلتهم **وحججهم:** أن الأمر والنهي يتحقق من غير رسول الله عليه السلام كما يتحقق منه، قال تعالى:﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[2]، وعند الإطلاق لا يثبت إلا أدنى الكمال، ألا ترى أن مطلق قول العالم أمرنا بكذا لا يحمل على أنه أمر الله أنزله في كتابه نصاً، فكذلك لا يحمل على أنه أمر رسول الله–عليه السلام– نصاً؛ لاحتمال أن يكون الآمر غيره ممن يجب متابعته"[3].

وردّ هذا ابن الصلاح بقوله: "مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم–"[4]. **قال** السمعاني: "الأمر والنهي مطلقا يرجع إلى النبي– صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأن الأصل أنه الآمر فى الشرائع...، فإن غرض الصحابي من هذا القول أن يعلمنا الشرع...، عمن يصدر الشرع منه دون الأئمة والولاة؛ لأن أمرهم غير مؤثر فى الشرع ..." [5].

---

[1] جامع الأصول: 93/1.

[2] النساء: 59.

[3] أصول السرخسي: 380/1.

[4] مقدمة ابن الصلاح، ص: 49 .

[5] قواطع الأدلة في الأصول: 388/1.

قَولُ الصَّحَابِيِّ: "أُمِرْنا أو نُهِينا" بين الرَّفْعِ وَالوَقْفِ

قال الآمدي: "وذهب جماعة من الأصوليين والكرخي من أصحاب أبي حنيفة إلى المنع من ذلك مصيرا منهم إلى أن ذلك متردد بين كونه مضافاً إلى النبي–عليه السلام– وبين كونه مضافاً إلى أمر الكتاب، أو الأمة، أو بعض الأئمة، وبين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط والقياس، وأضافه إلى صاحب الشرع بناء على أن موجب القياس مأمور باتباعه من الشارع؛ وإذا احتمل لا يكون مضافا إلى النبي–صلَّى الله عليه وسلَّم– بل ولا يكون حجة"[1].

قال ابن حجر: "وأما حمله على القياس والاستنباط فبعيد، لأن قوله: أمرنا بكذا يفهم منه حقيقة الأمر لا خصوص الأمر باتباع القياس"[2].

ومن أدلتهم أيضاً: مِنْ أَنّ الصيغة تدل على الوقف ما قاله السرخسي: "وقد ظهر من عادة الصحابة التقييد عند إرادة سنة رسول الله عليه السلام بالإضافة إليه على ما قال عمر لصبي بن معبد: "هُدِيتَ لِسُنَّة نبيكَ"[3]. وقال عقبة بن عامر–رضي الله عنه–: "ثلاث ساعات نهانا رسول

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام: 109/2.

[2] النكت: 521/2.

[3] أخرجه أبو داود: 158/2، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، في كتاب المناسك، باب في الإقران، الحديث رقم: 1798، والنسائي: 146/5، من طريق منصور عن أبي وائل، في كتاب مناسك الحج، باب القران، الحديث رقم: 2719، وابن ماجه: 989/2، في كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، الحديث رقم: 2970، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار. وأحمد في المسند: 245/1، في مسند الخلفاء الراشدين، أول مسند عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–، الحديث رقم: 83، وهو

الله عليه السلام أن نصلي فيهن"[1]. وقال صفوان بن عسال– رضي الله عنه–: "أمرنا رسول الله عليه السلام إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها"[2].

فبهذا يتبين أنهم إذا أطلقوا هذا اللفظ فإنه لا يكون مرادهم الإضافة إلى رسول الله– صلَّى الله عليه وسلَّم– نصاً، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين

=مكرر برقم:227، ورقم: 254، ورقم: 379. وأخرجه ابن حبان: 219/9،في كتاب الحج، باب القران، ذكر خبر قد احتج به بعض أئمتنا في استحباب التمتع بالعمرة إلى الحج به، الحديث رقم: 3910. وابن خزيمة: 357/4، في كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء إلا أنها تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء الحديث رقم: 3069، قال ابن عبد البر:" **وهو حديث كوفي جيد الإسناد ورواه الثقات الأثبات عن أبي وائل عن الصبي بن معبد عن عمر**، ومنهم من يجعله عن أبي وائل عن عمر، رواه هكذا عن أبي وائل عن عمر الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وعاصم بن أبي النجود وسيار أبو الحكم ورواه الأعمش ومنصور وعبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد عن عمر، **وهؤلاء جودوه وهم أحفظ**. التمهيد: 212/8.

[1] أخرجه مسلم: 568/1، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، الحديث رقم: 293، وأبو داود: 208/3، في كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، الحديث رقم: 3192، من طريق عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه.

[2] أخرجه أحمد: 11/30، في أول مسند الكوفيين، حديث صفوان بن عسال المرادي، الحديث رقم: 18091، والترمذي: 159/1، في أبواب الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". من طريق صفوان بن عسال – رضي الله عنه.

بغير دليل[1].

وأجيب: عن هذه الأدلة التي ذكرها بأنها خارجة عن محل النزاع، لأنها مضافة للنبي- صلَّى الله عليه وسلَّم- وما كان مضافاً لا خلاف في رفعه للنبي - صلَّى الله عليه وسلَّم- إنما الخلاف في الصيغ التي لم تضف للنبي- صلَّى الله عليه وسلَّم- فهذه جملة من أدلتهم التي استدلوا بها، نختصرها الآن في نقاط:

- أن يكون الآمر أو الناهي غير النبي- صلَّى الله عليه وسلَّم- كأن يكون الآمر مثلاً: القرآن[2]، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستنباط[3].

- أو كل الأمة أو بعضها[4]،أو الولاة والخلفاء[5]، أو الآمر: أبو بكر وعمر

---

(1) أصول السرخسي: 381/1.

(2) ولا يحمل هذا القول على أمر الله عز وجل؛ لأن أمر الله عز وجل ظاهر للكل، لا نستفيده من كلام الصحابي. المعتمد: 173/2.

(3) ينظر: روضة الناظر: 284/1، الإحكام في أصول الأحكام: 109/2، والتحبير شرح التحرير:2016/5، شرح الكوكب المنير:485/2، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني: ص: 132.

(4) قول الصحابي: أمرنا، إن أفاد ذلك أفاد أن جميع الأمة أُمِرَتْ بذلك، وهي لا تأمر نفسها. المعتمد: 173/2.

(5) ورد هذا الاحتمال بأنه: "يجب حمل ذلك على من يصدر الشرع عنه، دون الأئمة والولاة؛ لأن أمرهم لا يؤثر في الشرع ولا هم المتبعون فيه". المعتمد: 173/2، وينظر: نفائس الأصول للقرافي: 3006/7. وقال ابن حجر الحمل على أمر بعض الأئمة: "إن أراد الصحابة فبعيد؛ لأن قوله ليس بحجة على غيره منهم، وإن أراد من الخلفاء فكذلك؛ لأن

رضي الله عنهما[1].

ـ واحتمال الصحابي لم يسمع من رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – مباشرة. وفي هذه الحالة لا يكون عالماً بهذا القول أو الأمر ولا متحققاً، بل يجوز التوهم والظن فيه[2].

ـ احتمال الصحابي سمع النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – يأمر بالشيء، فظن الإيجاب[3].

فهذه الاحتمالات كلها تمنع من الجزم بكونه مرفوعاً ...– كما قال الكرخي[4].

=الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام فيجب حمله على من صدر عنه الشرع". النكت: 521/2. والمعتمد: 173/2، وينظر: نفائس الأصول للقرافي: 3006/7.

(1) أصول السرخسي: 115/1، قال الصنعاني: "أمرنا بكذا أو أمر بصيغة البناء للمفعول أو نهينا عن كذا فإنه يحتمل أن الآمر غير رسول – صلَّى الله عليه وسلَّم –؛ من أحد الخلفاء أو أنه استنباط من الصحابي وأنه سمع النهي فاستنبط منه الأمر بناء على أن النهي عن الشيء أمر بضده". إجابة السائل شرح بغية الآمل: ص: 132.

(2) التحبير شرح التحرير: 2017/5.

(3) قال البصري في المعتمد: 173/2–174 : "والجواب: أن من يقول إن الأمر على الوجوب يلزمه أن يأخذ بقول الصحابي أوجب علينا كذا ولا يسقط عنه الوجوب، لما قاله السائل ومن لم يقل إن الأمر على الوجوب يلزمه ذلك أيضا لأن الظاهر من الصحابي أنه لم يقل ذلك إلا مع زوال الإشكال والخلاف وذلك يقتضي أن يكون قد سمع من النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – لفظة الوجوب أو اضطر إلى ذلك من قصده".

(4) النكت على ابن الصلاح: 520/2، وتوضيح الأفكار: 269/1.

ورد الخطيب برد مفحم، بعد أن رجح القول بأن هذه الصيغ تفيد الرفع فقال:"والقول الأول أولى بالصواب" أي: القائل بأن الأمر والنهي يحمل على أمر رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم...، والدليل عليه أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا، فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع، وتحليل وتحريم، وحكم يجب كونه مشروعاً.

وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليلٌ ولا تحريمٌ إذا لم يكن ذلك أمراً عن الله ورسوله، وثبت أن التقليد لهم غير صحيح، وإذا كان كذلك لم يجز أن يقول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، ليخبر بإثبات شرعٍ ولزوم حكمٍ في الدين، وهو يريد أمر غير الرسول، ومن لا يجب طاعته، ولا يثبت شرع بقوله؛ وإنه متى أراد أَمْرُ مَنْ هذه حاله، وجب تقييده له بما يدل على أنه لم يُرد أمر من يَثْبت بأمره شرع، وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله: من السنة كذا، على أنها سنة الرسول– صلَّى الله عليه وسلَّم"[1].

المطلب الثاني:

أن هذه الصيغة من الصحابي تجعله في حكم المرفوع؛ على الرغم من أنه موقوف لفظاً، ونبسط هنا المسألة فنقول: ذكر كثير من أهل العلم أن هذه الصيغة من الصحابى: «أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا» إذا أطلقها فإنها في حكم المرفوع؛ واصطلحوا على تسميته بمسمىً يجعله فوق الموقوف ويخرجه من المرفوع الصريح؛ فكأنهم أعطوه منزلة بين المنزلتين

[1] الكفاية ص: 421.

فسموْه: بالمرفوع الحكمي، أو له حكم الرفع، وتبنى هذا القول المالكية والإمام الشافعي وكثير من أتباعه، وبعض الحنفية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[1]. قال الحاكم: "أمرنا أن نفعل كذا، ونهينا عن كذا وكذا...، إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند، وكل ذلك مخرج في المسانيد"[2].

وقد بوّب الخطيب: "باب في حكم قول الصحابيّ: أُمِرنا بكذا أو نُهِينا عن كذا، أو من السنّة كذا، هل يجب حمله على أمر الرسول- صلَّى الله عليه وسلَّم- ونهيه أو يجوز كونه أمراً ونهياً له ولغيره؟... وقال أكثر أهل العلم يجب أن يحمل على أنه أمر الله ورسوله، وقال فريق منهم: يجب الوقف في ذلك؛ لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمة والعلماء كما أنه يعني بذلك أمر رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم- والقول الأول أولى بالصواب"[3]. قال السمعاني: "فإن قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا يكون مسنداً ويكون حجة"[4]. وقال القرافي: "فعندنا وعند الشافعي يحمل على أمره عليه السلام"[5].

وكذلك المشهور المعتمد عند الشافعية قال النووي: "إذا قال الصحابي

---

[1] المعتمد للبصري: 173/2، والمحصول للرازي: 447/4، ونفائس الأصول للقرافي:3006/7.

[2] معرفة علوم الحديث: ص: 21.

[3] الكفاية: ص: 420-421.

[4] قواطع الأدلة للسمعاني: 387/1.

[5] الذخيرة للقرافي: 123/1، في الفصل التاسع في كيفية الرواية.

أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ونحو ذلك فكلُّه مرفوع إلى رسول الله– صلَّى الله عليه وسلَّم– على مذهبنا، الصحيح المشهور، ومذهب الجماهير، ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله– صلَّى الله عليه وسلَّم– أو بعده صرح به الغزالي وآخرون"[1]، وزاد في موضع آخر: "على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه الأصول"[2]. وقال الشيرازي: "إذا قال الصحابي أُمِرْنا .. فهو كالمسند إلى رسول الله– صلَّى الله عليه وسلَّم–... وقال: إن إطلاق الأمر والنهي والسنة يرجع إلى رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم– والدليل عليه: أن أنس بن مالك كان يقول: "أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ..."[3]، ولم يقل له أحد مَنِ الآمر بذلك فدل على أن إطلاق الأمر يقتضي ما ذكرناه؛ ولأنه لا خلاف أنه لو قال أرخص لنا

---

(1) المجموع: 59/1 فصل في مقدمة الكتاب .

(2) المجموع: 286/1–287 . في كتاب الطهارة، باب السواك.

(3) أخرجه البخاري: 125/1، في كتاب الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى الحديث رقم: 605، وباب: الأذان مثنى مثنى، الحديث رقم: 606، وباب: الإقامة واحدة، إلا قوله قد قامت الصلاة، الحديث رقم: 607، وكذلك في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، الحديث رقم: 3457، ومسلم: 286/1، في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، الحديث رقم: 378، كلاهما من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس موقفاً. ورواه ابن شاهين بإسنادين أحدهما موقف والآخر مرفوع، فالموقوف من طريق أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ ..»، والمرفوع من طريق خَارِجَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم:«أَمَرَ بِلَالًا ..». ناسخ الحديث ومنسوخه: لابن شاهين: ص: 183، الحديث رقم: 187 – 188.

في كذا لرجع ذلك إلى رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم، فكذلك إذا قال: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ولا فرق بينهما"[1]. وأطلق البيهقي العنان بنقل إجماع أهل النقل في قوله:«أُمِرَ بِلاَلٌ» على أنه مرفوع فقال: "هذا حديث مسند إذ لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال أمر أو نهي أو من السنة أنه يكون مسنداً"[2]. قال البغوي قوله: «أمر بلال» أي: أمره النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم– لأن الآذان شريعة، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم– لا يضاف إلى غيره[3].

وأما مذهب الحنابلة فيما نقله أبو يعلى في قول الصحابي: "أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، فإنه يرجع إلى أمر النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – ونهيه"[4]. قال المرداوي: "حجة عند أحمد والأكثر، وخالف قوم"[5]. قال ابن عقيل: "لا خلاف أنه لو قال قائل أرخص أو رخص في كذا لرجع إلى النبي – صلَّى الله عليه وسلَّ– كذلك إذا قيل أمرنا ونهينا"[6].

قال ابن مفلح: إذا قال: "أمرنا أو نهينا" ونحوه فحجة عندنا – أي الحنابلة – وعند الأكثر منهم، وذكره بعض الشافعية عن أهل الحديث؛ لما سبق،

---

(1) التبصرة في أصول الفقه: ص: 331 .

(2) مختصر خلافيات البيهقي لابن فرْخ اللخمي: 496/1، وتوضيح الأفكار: 245/1.

(3) شرح السنة للبغوي: 255/2.

(4) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء: 992/3.

(5) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: ص: 178.

(6) المسودة في أصول الفقه: ص: 293.

خلافًا للكرخي وأبي بكر الرازي، وابن الباقلاني، والصيرفي، وغيرهم[1]. وقال المرداوي: "أمرنا، أو نهينا، أو رخص لنا، أو حرم علينا ونحوه كأباح لنا، حجة عندنا، وعند الشافعي، والأكثر، ونقل عن أهل الحديث؛ إذ مراد الصحابي الاحتجاج به فيحمل على صدوره ممن يحتج بقوله وهو الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم– وأنه هو الذي أمرهم، ونهاهم، ورخص، وحرم عليهم، تبليغا عن الله تعالى، وإن كان يحتمل أنه من بعض الخلفاء، لكنه بعيد فإن المشرع لذلك هو صاحب الشرع ..." [2]. واستدل للمذهب بقوله: "ولنا أنه الظاهر من حاله؛ لأنه عدل عارف، ومعرفة حقيقة ذلك من اللغة، وهم أهلها، ولا خلاف بينهم فيه، ولهذا ذكره للحجة ورجع إليه الصحابة"[3]. قال الآمدي: والذي عليه اعتماد الأكثرين، أنه حجة وهو الأظهر، وذلك لأن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أن يكون عارفا بمواقع الخلاف والوفاق، وعند ذلك، فالظاهر من حاله أنه لا ينقل إلا ما تحقق أنه أمر أو نهي من غير خلاف، نفيا للتدليس والتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما لا يعتقده أمراً ولا نهيا"[4]. قال الصنعاني: "إذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا"، وبالجملة يأتي بشيء من الأحكام بصيغة ما لم يسم فاعله من نوع المرفوع والمسند –عند جملة من

---

[1] ينظر: تيسير التحرير: 69/3، والمسودة: ص 296.

[2] التحبير شرح التحرير: 2015/5.

[3] أصول الفقه لابن مفلح: 581/2.

[4] الإحكام في أصول الأحكام: 96/2.

علماء الأصول والقضاة، وكذلك عند أصحاب الحديث...، والجمهور على أنه حجة مطلقا...، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من له الأمر والنهي وهو رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم"[1].

المبحث الرابع أمثلة تطبيقية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول الصحابي: (كنا نؤمر) و(يؤمرون) و(أمر)، و(أُمِرْنَا):

أخرج مسلم بسنده موقوفاً قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ! قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[2].

وأخرجه أحمد في المسند[3] من نفس الطريق مرفوعاً قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ...إلخ إلى أن قالت:" قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ– صلَّى الله

---

(1) توضيح الأفكار: 245/1.

(2) أخرجه مسلم:265/1، في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، الحديث رقم: 335.

(3) أخرجه أحمد في المسند: 105/43، في الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، من مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها الحديث رقم: 25951، وأخرجه البخاري مرفوعاً من طريق قَتَادَة، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: 71/1، في كتاب الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، الحديث رقم: 321.

عليه وسلَّم، فَيَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ".

وفي البخاري من حديث أم عطية رضي الله عنها قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: "كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ". ثم رواه عنها مرفوعاً بلفظ: "أَمَرَنَا نَبِيُّنَا – صلَّى الله عليه وسلَّم – بِأَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ..»[1]. وحديث مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ» قال أبو حازم لا أعلمه إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي[2]. وحديث أن أنس بن مالك – رضي الله عنه – كان يقول: "أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.."[3].

---

(1) أخرجه البخاري: 20/2، في كتاب الجمعة، أبواب العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، الحديث رقم:971. والحديث رقم: 974.

(2) أخرجه البخاري: 148/1، في كتاب الآذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، حديث رقم: 740. ومالك في الموطأ: 159/1، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، الحديث رقم: 47، وأحمد في المسند: 498/37، في تتمة مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، الحديث رقم: 22849 . كلهم من طريق أبي حازم عن سهل سعد – رضي الله عنه– .

(3) أخرجه البخاري: 125/1، في كتاب الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى الحديث رقم: 605، وباب: الأذان مثنى مثنى، الحديث رقم: 606، وباب: الإقامة واحدة، إلا قوله قد قامت

وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد موقوفاً، لكن له حكم المرفوع فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: "أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ "[1]. قال البوصيري: "عَن

=الصلاة، الحديث رقم: 607، وكذلك في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، الحديث رقم: 3457، ومسلم: 286/1،في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، الحديث رقم: 378، كلاهما من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس موقفاً. ورواه ابن شاهين بإسنادين أحدهما موقف والآخر مرفوع، فالموقوف من طريق أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ .. »، والمرفوع من طريق خَارِجَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلَّى الله عليه وسلَّم–: «أَمَرَ بِلَالًا ..». ناسخ الحديث ومنسوخه: لابن شاهين: ص: 183، الحديث رقم: 187–188.

[1] أخرجه أبو داود: 216/1، في كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، الحديث رقم: 818، قال في التلخيص الحبير:567/1: "ولأبي داود من طريق همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد: «أمرنا رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم...» إسناده صحيح ". قلت ولفظ أبي داود: عن أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ ..». ولعل الحافظ استدرك ما وقع في التلخيص بما قال في الدراية:137/1: "ولأبي داود من وجه آخر صحيح عن أبي سعيد: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ..»". وأخرجه ابن حبان في صحيحه: 92/5، في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة،ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – في هذا الخبر: هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، دون أن يكون نقصا تجوز الصلاة به، الحديث رقم: 1790، وأخرجه أبو يعلى في مسنده: 417/2، من مسند أبي سعيد الخدري، الحديث رقم: 1210، والبخاري في القراءة خلف: ص:5، الحديث رقم: 13، وهو مكرر في ص: 30، الحديث رقم: 75. وهذا من أحاديث الأفراد –الفرد النسبي: ما انفرد به أهل بلد، قال الحاكم: "تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم". معرفة علوم الحديث: ص:97.

قَتَادَة عَن أبي نَضرة بِهِ مَرْفُوعاً بِلَفْظ: "أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ.."[1].

قلت وهذا يدل على أن البوصيري اعتبر أن لفظ: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ..». من قبيل المرفوع، بدليل قوله: عن أبي نضرة به مرفوعاً. وأخرجه أحمد من طريق همام مرفوعاً قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ـ صلَّى الله عليه وسلَّم، أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»[2].

المطلب الثاني: أمثلة على قول الصحابي: نهينا، أو نُنْهَى:

ما أخرجه البخاري من حديث أم عطية قال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[3].

ومن طريق مسلم قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا» نُنْـهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا"[4].

=وسند الحديث: صحيح، ورجاله ثقات، قال النووي: "إسناد صحيح" المجموع: 329/3، وقال ابن حجر: "سند قوي". فتح الباري: 243/2.

(1) مصباح الزجاجة: 105/1.

(2) أحمد في المسند: 30/17، في مسند المكثرين من الصحابة، من مسند أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه، الحديث رقم: 10998. بنفس لفظ وطريق حديث أبي داود الذي سبق تخريجه.

(3) أخرجه البخاري: 78/2، في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز، الحديث رقم: 1278.

(4) أخرجه مسلم: 646/2، في كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، الحديث رقم:

أخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «نُهِينَا عَنِ الكَيِّ»[1].

الخاتمة:

هذه أقوال أهل العلم في قول الصحابي: "أُمِرْنَا بِكذا"، أو "نُهِينَا عن كذا"، ما بين موقف لها على الصحابي وبين من حكم عليها بالرفع للنبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– وهذا من أسباب الخلاف في المسائل الفرعية والاجتهادية بين أهل العلم، ولكل من الفريقين وجهته ودليله، وتبين للباحث: مما سبق أن القائلين بأن الصيغة موقفة لهم حظ من الاجتهاد والدليل، وبعض احتمالاتهم لها وجه؛ إلا أن احتمالية كونها في حكم الرفع أرجح وأقوى وهو ما عليه أكثر أهل الحديث ومن وافقهم، ومما يؤيد هذا الأمر أن كثيراً من الروايات التي رُويت وقيلت بهذه الصيغ ثبتت لها طرق وروايات أخرى مرفوعة رفعاً صريحا لا شك فيه، وهو مما يؤكد أرجحية ما ذهب إليه الجمهور من أن لها حكم الرفع. وتبقى الاحتمالات التي آثاروها حبيسة

=938. وفي الحديث الذي بعده من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، و إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». المصنف لابن أبي شيبة:482/2، في كتاب الجنائز، باب في خروج النساء مع الجنازة من كرهه، الحديث رقم: 11294.

[1] أخرجه الترمذي: 389/4، في أبواب الطب عن رسول الله– صلَّى الله عليه وسلَّم– باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي، الحديث رقم: 2049، وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الظن والاحتمال، ونحن لا نقدمها على ظواهر ألفاظ العدول من الصحابة فالواحد منهم لا يجزم بشيء إلا إذا علمه، وعدالته تمنعه من رواية أحاديث النبي– صلَّى الله عليه وسلَّم – على غير وجهها الصحيح؛ وكذلك معرفتهم باللسان العربي تمنعهم من إطلاق الرواية بالأمر أو النهي والجزم بذلك؛ إلا بعد أن يتحققوا من صحة هذا الإطلاق.

وتوصل الباحث إلى أنه:

- يجب الاحتياط في مثل هذه الصيغ وعدم إطلاق القول بالرفع في كل ما يَرِدُ عن الصحابة – رضي الله عنهم، ودعوى كون الحديث الموقوف مرفوعاً حكماً تختلف فيها الأنظار والاجتهادات، فليس كل من ادعى في حديث موقوف أنه مرفوع حكماً يكون صائباً.

- فتاوى الصحابة واجتهاداتهم في بعض المسائل، بُنيت على الاستقراء لأصول الشريعة وعموماتها، فقد يظنها البعض من قبيل المرفوع وليست كذلك.

- الحديث المرفوع حكماً، أصله موقوف على الصحابي إلا أنه بدخول بعض القرائن جعلت المجتهد يحكم بأنه من كلام النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – خاصة تلك الأحاديث التي لا مجال للرأي ولا للقياس فيها، وليس راويها ممن يأخذ عن أهل الكتاب مثل أحاديث الغيب والأمور الماضية. والله أعلم وبالله التوفيق.

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل (أصول الفقه) للصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير،تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى1986.
- أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1415هـ/ 1994م.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي، تحقيق نور الدين عتر، ط: دار الفكر سوريا.
- أسد الغابة لابن الأثير، ط: دار الفكر – بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 1415هـ.
- أصول السرخسي، ط: دار المعرفة – بيروت.
- أصول الفقه لابن مفلح، تحقيق فهد بن محمد السَّدَحَان، ط: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999م.
- إعلام الموقعـين عن رب العالمـين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد

السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م.

- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، تحقيق يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1998م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ط: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م.
- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، ط: هجر للطباعة والنشر، الجيزة، الطبعة: الاولى 1417هـ – 1997م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى، الزَّبيدي، مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.
- تاريخ الإسلام للذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: 1407هـ – 1987م.
- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي،تحقيق محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي الدمشقي، المحقق: د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ– 2000م.
- تحرير المنــقول وتهذيب علم الأصــول، للمرداوي، تحقيق: عبد الله هاشم،

د. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدّبوسيّ الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبد الرحيم العراقي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة النشر: 1387هـ.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني المعروف بالأمير، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى 1417هـ - 1997م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون.
- جامع البيان في تأويل القرآن،للطبري، حقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- جامـــع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد

بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري الناشر: دار ابن الجوزي.

- جواهر الرسول في علم حديث الرسول للفارسي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- الذخيرة للقرافي، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ - 2002م.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.
- سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
- السنن الكبرى للنسائي، حققه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى،1421هـ،

2001م.
- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، حققه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، 1430هـ – 2009م.
- شرح التبصرة والتذكرة لألفية العراقي، لزين الدين عبد الرحيم العراقي المحقق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1423هـ – 2002م.
- شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ – 1983م.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ – 1997م.
- صحابة رسول الله للكبيسي بدون معلومات نشر.
- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت الطبعة: الرابعة، يناير 1990.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ، 1414هـ – 1993م.
- صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة، الأولى 1408هـ - 1988م.
- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء، حققه: أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك أحمد بن سعود الإسلامية الناشر: بدون ناشر الطبعة الثانية 1410هـ، 1990م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه: محب الدين الخطيب، بتعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي للسخاوي، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، مصر.
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغـرازي الناشر: دار ابن الجـوزي، السعوديـــة الطبــعة الثانية،

1421هـ.
- القاموس المحيط للفيروزآبادى تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الثامنة، 1426هـ – 2005م.
- قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1418هـ - 1999م.
- كشف الأسرار للبزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني الناشر: دار المأمون للتراث.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء الطبعة الثالثة، 1426هـ - 2005م.
- المجموع شرح المهذب للنووي دار الفكر.
- المحصول للرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ – 1997م.
- مختصر خلافيات البيهقي لابن فرْخ اللخمي، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن

البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م.

- المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لابن قايماز البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت الطبعة الثانية، 1403هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.
- معرفة الصحابة لأبي نعيم، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م.
- معرفة أنواع علوم الحديث، مقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت سنة النشر: 1406هـ – 1986م.
- معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: السيد معظـم حسين، الناشـر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية،

1397هـ - 1977م.

- مناهل العرفان في علوم القرآن، للزُّرْقاني، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانية، 1392هـ.
- موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي مصر.
- ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.